

## 3111 - 2901 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

هذه الآيات في بيع الأصول والثمار. سوف نشرحها على اللوح انا رأيت ان نغير طريقة الشرح ونببدأ بالشرح على اللوح حتى نتصور المسائل لعلنا نعمل مشجرات نرد عليك كتابك يا شيخنا. طيب - 00:00:19

الحن نحاول ان نعمل التشجير هنا ما استطعنا بيع الأصول والثمار. الأصول المقصود بالأصول خلهن نجعل الأصول هنا الأصول وهنا الثمار. الأصول الأصل تعرفون وما يبني عليه غيره. والمقصود بالأصول هنا مثل اه الدور - 00:00:49 والاراضي ماذ؟ اه الاشجار ويمكن ان نلحق به او بها العبيد. ونحو ذلك نحو الاراضي ايضا والدور مثل المعاصر المصانع هذه تعتبر مثل الدور لو جيت هنا حتى ترى على اللوح طيب ان شاء الله. هنا الثمار - 00:01:39

معروفة الثمار ما المقصود بالثمار هو ما تحمله الاشجار. او ما تحمله الزروع من الحبوب. الثمار معروفة هذا تقريبا التشجير سنتكلم عن الأصول وما يلتحق بها او ما يدخل في الأصول وبيع مع الأصل تبعا له وما لا يدخل. وبيع الثمار سيأتي الكلام عليه. لو اردنا نقرأ الان - 00:02:19

تشمل دار ارضها. الان الدور الدار ماذا تشمل؟ الاشياء التي تشملها الدار نقولها هكذا نقول تشمل الدار الارض. وتشمل الرف والسلة المسمرین وسنتكلم عنها وتشمل ايضا السقف طيب قال هنا تشمل دار ارضها ورفها وسل من ان سمر - 00:02:49 وسقفا وبابا ينصب. اذا الباب المنصوب وباب نين ينصب. هنا المسمرین نعم ينصب يركب احسن. وبابا ينصب وما بها اتصل هذه هي القاعدة ما اتصل بها يعني بالدار. ويخرج من مسمى الدور - 00:03:29

هنا ذكر شيئاً لا مودعا عنها وما عنها انفصل. لا مو دعا فيها وما عنها انفصل. اذا يخرج ماذا احد الموعد فيها اثنين المنفصل عنها طيب نأتي الى التمثيل تشمل دار ارضها طبعا الدار هي مبنية على ماذا؟ على ارض - 00:04:01 جاء رجل الى اخر واشترى منه دارا او وهبها له. فاي شيء يدخل فيه مسمى الدار؟ يدخل في مسماها الارض اليه كذلك؟ طبعا استثنينا ما فتحت اه عنوة او عنوة وهي توقف على المسلمين - 00:04:31

هناك تباع المساكن دون الاراضي وهذا في مذهب الحنابلة. واما في المذاهب الاخرى فيبدو انهم جوزوا حتى بيع الاراضي لأنهم جرت به عادة الناس اه قال تشمل دار ارضها ورفها وسلما ان سمر الرف هو ما - 00:04:51 الرف هو شيء لوح مثلاً يوضع على الجدار ليوضع فوقه الاشياء. والسلم كانوا القدماء مثلنا هناك سالم يعني مرکبة ومسمرة في الدار لا يمكن نزعها الا بمشقة وهناك سالم ممكن ان تنقلها من هنا وهنا. فاذا جاء شخص الى داري هذه الدار سيكون فيها اشياء سيكون فيها اثاث مثلاً - 00:05:11

اليس كذلك؟ اذا اشتريت الدار وفيها الاثاث فيها ما شاء الله غرفة النوم فيها الكراسي وفيها يعني الدواليب فهل من العرف ان هذه الاشياء داخلة في الدار طبعا صاحب الدرس يعني اذا باعها لك سينقل اشياءه واثاثه وثيابه وما يخصه. لكن هناك اشياء - 00:05:41 اختلف فيها هل تلحق بالدار؟ فمثلا السلم قالوا ان كان مسمرا يعني متصلة بالدار. وهنا هذه الكلمة ما اتصل بها هي القاعدة تقريبا. فاذا كان السلم مسمر في الدار او كان مبني عليه الدار مثلا الدار لها - 00:06:05

والسلم في الداخل مبني بناء السالايب كأنه غرفة من الغرف اليه كذلك؟ لا يمكن ان يتصور الانسان ان يشتري هذه الدار بدون هذا لكن سلم موضوع طيب غير السلم من الاشياء الحديثة مثلاً عندنا الاسانسير بعض الدور فيها اصنصير اليه كذلك - 00:06:25 اسانسير ايش معناه في اللغة العربية؟ نصعد. هل يدخل المصعد في في الدار ولا ما يدخل؟ في مسمى. طيب لو كان المصعد

مكانه فاضي وهناك مصعد يعني مسدود او ملقي في رحبة الدار. يدخل - 00:06:45

لا يدخل احسنت قياسا على ماذا؟ على السلم المسممر وعلى الباب المنصوب وبابا ينصب. طيب الان ممكن يقول لنا قائل الابواب في هذا الزمن هكذا النوافذ يمكن ان تنزع او لا يمكن نزعها سهل انما اذا تحملها هكذا - 00:07:05

تأتي بنا فادة اخرى مكانها. المقصود هنا بالمنصوب المركب. المركب وهكذا اذا كانت نافذة مركبة هذا يعتبر من الدار. الغير مركب او الغير منصوب هو الذي لا يعتبر من الدار. طيب المكيفات - 00:07:25

هل هي داخلة في الدار او غير داخلة؟ انتم ستحتفلون. هي من المسائل المستجدة. لكن العرف عندنا انها ليست داخلة. اذا كانت نافذة هناك يعني مكيفات تعتبر نوافذ وهناك مكيفات جديدة مثل مكيف المسجد هذا مكيفات المسجد هذه مركبة من البنية ويسمى مركزي هل - 00:07:45

نقول والله هذا ليس داخلا؟ لا يمكن. هو داخل. بقي مكيف السبليت كما ذكر اخي. هل هذا داخل او ليس بداخل يعني محتمل ان يكون داخلا ومحتمل ان لا يكون داخلا. اذا نرجع عندنا الرف والسلم المسممر والسقف - 00:08:15

هل السقف داخل والجدار بطبيعة الحال انه داخل. اه والباب المنصوب ذكرناه ما بها اتصل. ما اتصل بالدار من اشياء مثل السلم قد يمثل عليه مثل آآ القفل هم كانوا يمثلون عليه بالقفل قديما بعض - 00:08:35

الاقفال يعني متصلة بالدار بالباب وبعضا منفصل فان كان القفل منفصلا مثل اقفال الصناديق القديمة. هذا لا يعني لا يدخل تشتري لك قفل هذا قفلني انا اضعه في بدار اخري. لكن الاقفال الان اصبحت يعني شيئا متصلة بالدار - 00:08:55

فالقاعدة ان ما اتصل بالدار من بنيتها هذا يعتبر من الدار. وما منفصل عنها مثلا مثلوا بالخابية ايضا الخابية المدفونة الخابية المدفونة بعضهم يقول هو الحب الحب هو يعني انا من طين بعضه يدفن في الارض وبعضا يكون منقولا فخار احسنت وبعضا يعني - 00:09:21

اه مخازن كبيرة فان كان هذا الحب او هذه الخابية قالوا خابية مدهونة اذا كانت مدفونة معناه متصلة بارض الدار. الخزانات الجديدة هذى. والخزانات؟ نعم. ممكن خزان يكون متصل بالدار وممكن خزانه لا يكون متصلة بالدار. فبحسب الاتصال وعدم - 00:09:50

يكون دخوله من عدمه. طيب مودع في الدار شيء الانسان اودعه في الدار له. هل هو يدخل في في الدار؟ لا يدخل في الدار. مثل الكنز او المال طيب اه يعني مثلوا ايضا بالحبل - 00:10:10

حبل في الدار او اذا كانت الدار فيها بئر تعرفون البئر يركب فيها شيء يسمونه البكرة يوضع فيها الحبل لجلب الدلو. هل هذا الحبل او البكرة متصلة بالدار تعتبر من الدار - 00:10:35

اذا كانت البكرة هذه ليست مثبتة فهي ليست تابعة كالسلم المسممر. وهكذا الحبل. لانه يمكن نقلها نعم اذا انتهينا من تشمل دار ارضها ورفع وسلم ان سمر وسقفا وبابا ينصب وما بها اتصل - 00:10:55

وما عنها انفصل والارض والارض والبساتن البستان مثل الارض الاراضي والبساتين يمكن نقول والبساتين الاراضي والبساتين. ماذا يشمل الارض والبساتن؟ قال والارض والبساتن تشمل ما كان من غرس ومن بنيان. اذا بعت الارض - 00:11:15 هذه الارض مثلا مئة متر في مئة متر او هذا البستان. البستان سيكون في داخله مثلا بناء او شجر وهكذا الارض قد يكون فيها نخيل او فيها بناء غرفة او نحو ذلك. قال الاراضي والبساتين تشمل ما بداخلها من - 00:11:42

زرع او غرس ومن بنية. والارض والبساتن يشمل ما كان من غرس ومن بنيان. لكن هناك اشكالات بعض البساتين فيها زرع والزرع غالب الزرع انه يحصد مرة واحدة يجزء واحدة ثم لا ينبت. وهناك من الزروع ما يجز ويبقى له اصول وينبت اخري - 00:12:07

والشمار التي في الاشجار ما حالها؟ هل هي مع الاشجار؟ او منفصلة عنها؟ قال هنا لا زرع يستثنى ان يدخل منه الزرع قال لا زرع فالزرع لا يدخل زرع كالبر والشعير لانه يجز مرة واحدة قال - 00:12:37

لا لا زرع يعني لا يشمل ما كان من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير. او جزء ظاهرة يعني عندنا زرع له يجزء عددا من المرات لكن هنا جزء ظاهرة يعني قد - 00:13:03

ظهر التمر فيها او الحب. فهذه الجزة الظاهرة لا تدخل في البيع وضحت المسألة. حان يعني اصبحت مما يعني ظهر تمره. ايه. اذا ظهر التمر فهذا التمر من حق من؟ البائع الا ان يشتروا طعام المبتع كما سيأتي. قال لا زرع او جزء او ما يلتقط. ما يلتقط هناك -

00:13:23

مثل ماذ؟ مثل البازنجان ومثل الطماطم. ومثل الاشياء التي تلتقط حبة حبة. اذا كان كان هناك لقطة يعني تمر البازنجان ظاهر. او الطماطم او غيرها من الشمار التي مثل هذه التي يلتقط. فهنا هذه اللقطة لا تدخل في البيت. وعلى -

فوهي بل هي للبائع نفسه. ولذلك قال فهي للبائع اذا لم تشرط. معناه اذا اشترطها الاصل فيها ان تكون من نصيب من؟ من نصيب الباقي. الا ان يشتري الله المبتع الذي هو المشتري. فان اشترطها فهي له. اذا عرفنا -

00:14:22

الاراضي ماذ يدخل فيها واحد. الغرس اثنين البنيان. ويستثنى من الغرس ماذ؟ ما كان ظاهرا. كجزء ظاهر او شيء يلتقط او زرع لا يحصد الا مرة واحدة. نعم. ثم قال هنا فصل -

00:14:42

في بيع الشمار ونحوها. انتهى من طبعا الاشجار هي من الاصول وسيأتي بيانها هنا قال للبائع من شق منه الطلع للقطع ان لم يشترط والقطع. طبعا اذا باع البائع الشجر يعتبر اصلا فتمر الشجر لمن -

00:15:22

كما قلنا هنا في الغرس هو للبيع. قال للبائع طيب ما هو ما هو التمر؟ كيف نحدد انها اثمرت او لم تثمر. بحسب اه ما يقول هنا للبائع من شق منه الطلع. اذا باع نخلا -

00:15:48

انشق طلعا فهو للبائع. طبعا علقو اه مسألة ظهور التمرة هنا بانشقاق الطلع الذي هو الوعاء اذا انشق فهو تهيا الان للتأخير مع انه في الحديث اه من اباع نخلا قد ابرت فتمرتها لمن؟ للبائع الا ان يشرطه المبتع. لكن الفقهاء كانوا رأوا -

00:16:08

ان التأخير ليس شيئا ظاهرا وان المقصود به هو انشقاق الطلع لانه مسألة ظاهرة. يتفق الناس عليها وادا انشق الطلع هذا من النخل. طيب. للقطع سابين معناه. اثنين قال كخارج من كمه. بعض الشمار -

00:16:38

يكون في اكمم. فاذا في وعاء فاذا خرج من كمه يعني ان كان ما زال في كمه فهو لمن؟ للمشرك تبعا للاصل. فاذا خرج من الكم اصبح للبائع. ما خرج منكم -

00:16:58

ثلاثة قال وما ظهر من نوره بعض الاشجار او بعض الشمار يظهر من النور تعرفون النور؟ نعم. النور هو الزهر. احسنت. بعض الشمار اظهروا من النور. وبعد فترة اول ما تظهر التمرة تكون النور موجودا لكن بعد فترة -

00:17:18

يتناثر هذا النور ويبقى تبقى التمرة. من الفقهاء من اشترط تناثر النور حتى نقول ان التمرة ظهرت وضحت لكن المذهب عند الحنابلة مجرد ظهور التمرة من نور الشجر هذا يعتبر ظهورا للشمرة وتكون للبائع. وليس للمشتري. ما ظهر من نوره -

00:17:48

ولو لم يتناثر النور. قال وما ظهر من نوره وما بدا من التمر. بعض التمر ليس لا يخرج من النور وليس له وعاء ولا اكمام وانما يخرج تخرج التمرة مباشرة. طبعا انا لست خيرا في الزرع ولا في الشجر -

00:18:16

لكن الذي يخرج من النور الظاهر انه من من امثاله المشمش. منقا ايضا التفاح لا ادري لا التفاح التفاح ليس لا يظهر من النور الظاهر يظهر هكذا مباشرة. فهناك ما ظهر تمره -

00:18:36

اذا عندنا من شق طلعا هو للبائع ما لم يفهم منه ان ما لم ينشق عنه الطلع فهو للمشتري تبعا للاصل. وهكذا ما خرج من كمه يعتبر البائع. واما ما كان لا زال في كمه فيعتبر للمشتري -

00:18:56

وهكذا ما ظهر من نوره يعتبر للبائع. واما ما ظهر نوره ولم يظهر التمر بعد فهو للمشتري. وهكذا ما ظهر تمره وما لم نعم قال كخارج من كمه وما ظهر من نوره وما بدا من الشجر ثم قال وبيع زرع وثمار لا بياح -

00:19:17

العيدي او العبد سيأتي حكمه. هنا وبيع زرع وثمار لا عندنا الشمار ممكن نقول الشمار وماذا؟ والزرع. الشمار تكون من الشجر التي لها ساق والزرع هي الشجر الذي لا يزهر على ساق له -

00:19:37

وبيع زرع وثمار لا بياح قبل اشتداد البدو او قبل اشتداد الحب او بدو الصلاح يعني هنا حكم لا يجوز بيع الشمار ولا الحبوب. اولا الزرع متى؟ اذا لم يbedo -

00:20:03

صلاحها او يشتد الحب اذا معناه بعد بدو الصلاح وبعد اشتداد الحب يجوز بيعها قال ونحوذى يعني وبيع نحو هذه التي ذكرناها  
كرطبة وبقل. الرطبة قلنا انها آآ مثل - 00:20:42

البرسيم او هي البرسيم. اه وهو نبات قالوا يقيموا في الارض السنين كلما جز نبت. وبقي واحدها وبقلة والجمع بقول وهو الذي ليس  
له ساق من الزروع مثل البصل والكراث وما اشبه منه ما له حبوب - 00:21:13

نعم ويدخل فيه آآ قلنا البصل هنا والكراث نعم انا لست خبيرا ببعادها. قال ان كان ذاك البيع دون الاصل لا يجوز تباع هذه الشمار ولا  
هذه الزروع دون اصلها. اما مع اصلها تبعا لاصلها يجوز بيعها. اذا لم يبدوا صلاحه او لم يشتد - 00:21:32

فيه اما اذا بدأ صلاح الشمر فهنا يجوز بيعها منفصلة عن الاصل. اذا بيع الاصل موجود هنا يجوز بيع الاصل فان كان الشمر قد ظهر  
عندنا عددا من الاحكام ان كان الشمر قد ظهر يعتبر هذا الشمر لمن - 00:22:05

للبائع الا ان يشترطه الممتع فيجوز بيعه مع اصله. لكن لو جاءنا شخص لم لا يريد الاصل. يريد فقط الشمار فعندنا اما ان يشتريها بعد  
بدو الصلاح واشتداد الحب فهذا يجوز. او يشتريها قبل بدو - 00:22:27

صلاحي وقبل اشتداد الحب فهذا لا يجوز الا بشرط. كما سيأتي شرط القطع. قال هنا كرطبة وبقل ان كان ذاك البيع دون الاصل الا  
بشرط القطع حالا حيث صح او جزء او لقطة حيث اتضح. الا بشرط القطع حالا - 00:22:50

يشترط ان يقطع تلك الشمار حالا. حيث صح يعني حيث صح الانتفاع بها. طبعا ما في فائدة لا لا ممك يعطيها علف لدواب نعم. او  
جزء يعني الا اذا كان بيع الرطبة جزء جزء - 00:23:17

او كان بيع ما يلتفت كالبازنجان لقطة لقطة حيث اتضح يعني انه لا غر فيه. نعم. قال ويبطل البيع اذا ما مطلقا. طيب اذا باع ما لم  
يبدوا صلاحه. اذا ما لم يبدوا صلاحه عندنا فيه احكام. اولا لا يجوز بيعه الا تبعا لاصل هذا واحد. الحكم - 00:23:38

لا يجوز بيعه منفردا الا بشرط القطع. طيب لو اشتراه مطلقا لو باعه مطلقا كذا لم يقل بشرط القطع ولا ولم يكن تبعا لاصلها. قال  
ويبطل البيع اذا ما مطلقا قد باعه - 00:24:02

او كان مع شرط البقاء. يعني قال انا اشتريه منك قبل ان يبدو وصلاح واتركه. فهنا لا يجوز او مع او مع شرط القطع. اذا عندنا اما ان  
يكون البيع مطلقا - 00:24:22

هذا كله فيما لم يبدوا صلاح. هنا لا يجوز. يبطل البيعة اليه كذلك قل طيب باعه لكن مع شرط البقاء. ايضا لا يجوز يبطل. باعه قلنا  
في البداية لو باعه مع شرط القطع - 00:24:42

يجوز يصح البيعة اليه كذلك؟ ما دام انه نافعا طيب هنا مطلقا يعني لم يشترط البقاء ولم يشترط القطع. فهذا يبطل. لو اشتظرت  
التبقية ايضا يبطل. لو اشتظرت القطع مع شرط القطع لو سكتنا هكذا صح البيع اليه كذلك؟ لكن تركه حتى بدا صلاحه. يجوز -  
00:25:17

لا يجوز. لانه حيلة اصبح حيلة آآ على شراء الشيء قبل بدو صلحه نعم. البقاء مش هو اذا كان الترقية. نعم. يشترط المدع انه يجوز.  
كيف؟ يعني كنت مع البقاء لا يجوز. لكن في الحديث الا يشتكون في المفتاح. لا الله يسلمك. المشترط اما ان يكون الشعري واما ان  
يكون - 00:25:48

اما ان يكون المشتري واما ان يكون البائع. عندنا الشمار بيعها يمر بمرحلتين. اما او اما ان تكون الشمار بادية ولم يبدو وصلاحها هي  
بادية يعني ظهرت شق عنها الطبع او بدت عن الكم لكنها - 00:26:18

الى الان لم يبدو صلاحها يعني لا تصلح للاكل فهذه الشمار هي تبع للبائع. هي للبائع وليس تبعا الاصل. الا ان يشترطها من؟ مشتري  
الاصل الذي هو والمشتري. هنا تدخل ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا. لماذا جوزناها؟ لانها تبعا لتلك الاصل يجوز بيعها - 00:26:38

لكن لو اراد اشتئتها في ذلك الوقت شراء الشمار التي لم يبدوا صلاحها هل يجوز؟ منفردة. لاننا قلنا يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا. فاذا  
استقلت الشمار قبل بدو صلاحها عندنا حالتين. قبل البدو وبعد البدو. قبل البدو لا يجوز بيعها. منفردة يجوز - 00:27:02  
بيعها تبعا لاصل واضح؟ اه وابيعها قبل كل صلاحها واشترك الشمر الذي لم يف سلاحه باستثناء في هذا الحال مرة اخرى الذي املأ

دخلنا انت يبيع النخل بدون ثمرة. ما يحتاج تشرطه لأن الثمر لك. لا لا. قبل بدو صلاحه. هذى الشقطة هو لم يbedo صلاحه -

00:27:25

ولك هو لك نحن قلنا ماذ قال هنا في البيت لبائع من شق منه اطلعوا يعني ما يحتاج تشرطه اصلا. من الذي يشترط هو؟ المشتري.

واستثنيته اذا لم ينشق من الذي يستثنى ؟ لا يوجد ثمرة حتى تستثنى مدعوم لا يجوز استثناء المدعوم - 00:27:58

هذا الوعاء عن التصرف. ولا يزال مغلقا. لا يستثنى هذا لا يجوز استثناء. يعتبر مدعوما لانه قد يموت اذا عندنا نعيده مرة اخرى. عندنا ماء بدا صلاحه. وعندنا ما لم يbedo صلاحه لكنه ظهر - 00:28:26

الثمر من انشقاق طلعه او آآ طلوعه من كمه او من من نوره. واضح؟ ظهر والثمر ولم يbedo الصلاح بعد. هنا يجوز بيعه تبعا لكون لا يجوز بيعه استقلالا. فان باعه استقلال - 00:28:46

عندنا له ثلاث حالات اما ان يقول المشتري انا اشتري منك هذا الثمر واشترط قطعه او بشرط القطع هنا يجوز لانه قد يستفيد منه لدوابه. لكن لو اشتراه بدون شرط القطع مطلقا. هنا نقول - 00:29:06

لانك النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن آآ الثمر حتى يbedo صلاحها. نعم. فطيب لو اشتراه شرط البقاء نفس المطلق هذا اولى بالحرمة. واضح؟ لانه اصبح يشتري ثمرا قبل بدو صلاحه. طيب لو قال انا - 00:29:26

القطع قلنا يجوز لكنه تركه حتى بعد صلاة. هنا نقول لا يجوز ويبطل البيع لانه حيل على شراء ما لم يbedo صلاح المسألة؟ انتهت؟ طيب. اذا قلنا ويبطل البيع اذا ما مطلقا قد باعه او كان مع شرط البقاء او مع شرط - 00:29:46

في القطع لكن تركها حتى ابد الصلاح بعد ذلك. او اشتري عليه فاتمرت. او جزء او لقطة ثم او ما بدا صلاحه ثم حصل مع غيره اشتباه الكل بطل. يعني لو اشتري عربة العربية - 00:30:06

تعرفونها هي رطب على رؤوس النخل والمشتري معه تمر ليس معه مال وهو يحتاج ان يأكل هذا الرطب يتلفه منه فاراد ان يشتريه بتثمرة قلنا يجوز بشرط ان يكون مقدار هذا خرسا هذا كيلا وهذا خرسا. طبعا هذا استثناء من القاعدة. لانه لا يجوز بيع - 00:30:28

الربوي بالربوي من جنسه متماثلا. وهنا لا يمكن يعني آآ متفاصل. هنا لا يمكن التماطل بمجرد الخرس. لكن اجازها النبي صلى الله عليه وسلم استثناء من بيع الربويات ببعضها بعضها لكن بشرط ان تكون دون خمسة اوسق وان يكون محتاجا اليها وليس عنده نقل - 00:30:54

وهو يحتاج ان يأكل الرطب وضحت المسألة. بشرط التقابض ايضا. ان يقبض هذا الرطب ويقبض هذا التمر وضحت المسألة. هنا اشتري عربة يعني اشتري رطبا في رؤوس النخل بالتمر الذي عنده. ثم تركها حتى اتمرت. اتمر الروح - 00:31:14

صار ثمرا كان هنا فقد شرطا من الشروط وهو الحاجة عرفنا انه ليس محتاجا اليه. الى الاكل طب وانما يحتال حيلة على شراء اكثرا من من حقه او احسن. ولذلك قال واشتري عربة فاتمرت يعني تركها حتى - 00:31:35

مررت اصبحت ثمرا. يا لطيف اتمرت الصدفة. اتمرت. اي نعم. او جزء او لقطة ثم نمت. ما معنى هذا؟ اشتري هنا جزء لكنه ترك هذه

الجزء حتى ظهر غيرها واختلطت بها. لابد عليه ان يقطع الجزء. او اشتري لقطة يعني هنا طماط ما شاء الله كثير - 00:31:55

او باذنجان وقال انا اشتري هذه اللقطة الواحدة. قال نعم. فاشتراها منه بكى وكيت. لكن المشتري محتال تركها حتى تظهر غيرها. هل يجوز؟ لا. قال لا لا يجوز. طيب او ما بدا صلاحه؟ يعني اشتري ما بدا صلاحه - 00:32:21

ثم حصل مع غيره اشتباه الكل بطل. يعني اشتري ثمرا بدا صلاحه ثم تركها حتى خالته شيء لم يbedo صلاحه لم تميز هذا من هذا. يعني مثلا لو كانت النخلة آآ يعني - 00:32:41

تتمر رطبا في السنة مرتين. فاشتري في اخر آآ الفصل الفصل الاول الاخر قد اقترب فاشتري وتركها حتى ظهر الاخر واختلط بالاول. هنا قال بطل لكن يقولون المذهب انه لا - 00:33:02

لا يبطل البيع في هذه الصورة بالذات لانه يمكن التمييز بين يعني ان امكن التمييز فالامر واضح وان لم يمكن التمييز ليتصالحن.

وضحت المسألة؟ نأتي الى البيت رقم الف ومئة وخمسة. قال وان بدا - 00:33:22

حجاز مطلقا. الان اذا بدأ صلاح الثمر جاز البيع مطلقا. يعني سواء آقطعه او تركه قال جاز مطلقا بيع وجاز البيع مع شرط البقاء. ليش يشترط بقاءه؟ مع انه بدأ الصلاة - 00:33:42

حتى يبدو بشكل تام لان بدأ الصلاح هو بمجرد ان يbedo صلاح بعض النخل او بعض الشجر يكفي ان يكون صالحا لكل شجر. فهو اراد ان يكتمل ويكون احسن بدوا. قال وان بدا الصلاح جاز مطلقا بيع وجاز البيع مع شرط - 00:34:02

البقاء يجوز ان ما لم يكن به اسمه مع شرط البقاء حتى يتكملا نضجه هذا اصلا الشاري لن يتركه حتى يفسد هو حريص على ان يكون جيدا يعني. ما لم يكن بجنسه ما لم يكن لا هذه مسألة اخرى. نحن الان نتكلم عن بيع - 00:34:22

الثمر فقط. وجائز للمشتري ان يبقيه. اشتراه وهو ناضج ثم ابقياه. ثم على من باعه ان يسقيها. على البائع ان يسقيه لانه يعني شيء التزم به في ذمته ان يبيع له رطبا نظيحا او ثمرا آآ - 00:34:42

يعني قد بدأ صلاحه. قال هنا جاء باستثناء قال ثم لافة من السماء عاد على ذي البيع ذو ايهرأيك؟ الاصل ان يكون ما دام ان المتصرف في الثمر او في المبيع هو المشتري - 00:35:02

على من؟ عليه لانه هو صاحب وهذه القاعدة. الا هنا. قال ثم لافة من السماء عاد البيع على ذي البيع ذو الشراء يعني المشتري يعود على صاحب الثمر - 00:35:22

بائع بقيمه اذا جاءت الافة من ماذ؟ من السماء بالثمن. اما اذا اتلفه ابن ادم فهو مخير كما اذا كان المتلف من؟ ادمي يعني زيد من الناس شرى من عمرو ثمرا قد بدأ صلاحه وتركه فترة - 00:35:42

حتى ينضج فجاءه شخص واتلفه. هنا المشتري قالوا مخير مخير بين الامضاء امضاء البيع ويطلب المتلف قال هنا اه ثم لافة من السماء يعني لا صنعا للادمي فيها عاد على ذي البيع يعني ولو بعد القبر وهنا لحديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:02

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوارح. وفي الحديث الاخر لو بعث من اخيك ثمرا فاصابتهجائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا. بما تأخذ مال اخيك بغير حق. قال اما اذا اتلفه ابن ادم فهو اي المشتري مخير كما تقدما كما تقدم - 00:36:30

بين الفسخ ومطالبة البائع يفسخ البيع ويطلب البائع بالثمن. وبين الامضاء ومطالبة المتلف اذا امضى البيع يطلب من اتلف ثمره. واضح؟ لكن لو فسخ البيع. البيع عليه ان يعطيه الثمن. طيب من ماذا سيفعل البائع؟ سيطالب المتلف متلف الثمار بالثمن. واحيانا - 00:36:50

فسخ البيع احسن للباء للمشتري واحيانا يكون الامضاء هو الاحسن. بحسب يعني او لا لا يعني مثلا اذا كان ثمنها حين بيتها وهي قد نضجت بدأ صلاحها. اشتريتها مثلا بمئة الف - 00:37:20

وتركتها حتى اكتمل نضجها واصبح قيمتها مئة وخمسين معن. واتلفها متلف. فاذا فسخت البيع حصلت على المئة الف. واذا طالبت المتلف حصلت على ماذ؟ على المئة خمسة واحيانا يكون لا جاءها شيء وافسد شيئا منها واصبحت قيمتها ثمانين. فان فسخت البيع هنا احسن لمن ها - 00:37:46

لماذا؟ لانه سيرجع له مئة. وان مضى في البيع وطالب المتلف اصبح له ثمانين. لكن المشتري مخير هو الذي له الخيار. نعم. طبعا هنا قلت كما تقدم اشارة الى بيتين سابقين والاول منها رقمه مئة آآ الف وستة - 00:38:13

وستين والثاني الف وسبعين وستين. وهو قوله فان باذت السماء قد تلف فسخ بيع متلف منه وخير المشتري ان شخص فعل في فسخنا وامضى واحد للبدل. نعم. ثم قال هنا وان بدا الصلاح في - 00:38:33

حنيفة وصلاح النوع في البستان. هنا هنا جاء بعد ان ذكر احكام البيع اذا بدأ الصلاح واذا لم يbedo الصلاح اراد قد ان يبيين كيف يbedo الصلاح في هذه الثمار؟ لانها نقطة مهمة جدا. قال وان بدا الصلاح في اغصاني فهو صلاح النوع في - 00:38:53

البستان. متى يكون البستان قد بدأ صلاحه؟ اذا كان البستان فيه عدد من الانواع من انواع التمور مثلا عندنا الاخلاص عندنا السكري وعندنا البرحي كذا. فاذا كان عندنا مجموعة انواع من الاشجار كل نخل كل نوع من النخل - 00:39:13

له نوع من التمر او من الرطب. فاذا بدا مثلا الصلاح في نخل فيه السكري ولم يبدوا الصلاح في ايه؟ سائر النخلة وسائر النخل. نقول  
هذا الصلاح الذي بدأ في غصن من نخلة - [00:39:33](#)

سكري هو صلاح للنخلة كلها. وهو صلاح المسألة. فهو صلاح للنخلة وصلاح النخلة صلاح نوعي كله لكنه ليس  
صلاحا لنوع البرحي مثلا. لابد ان يكون هناك نخلة قد بدا نضجها. وضحت المسألة - [00:39:54](#)

لذلك قال هنا وان بدا الصلاح في اغصانه فهو صلاح النوع في البستان. بدوه كيف يبدوا الصلاح؟ قال بدوه نحو سويدان في العنبر او  
اصفار واحمرار في الرطب. هناك في الحديث حديث جابر في الصحيحين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع  
الثمرة حتى تشقح - [00:40:14](#)

فقليل وما تشقح؟ قالت حمار وتصفار ويؤكل منها يعني تكون صالحة للاكل. وحديث انس في الصحيحين ايضا ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى فقليل له وما تزهيه؟ قال حتى تحرر. وفي الخمسة ايضا الى النسائي من حديثه ايضا النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عن بيع العنبر - [00:40:36](#)

حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتت. الظابط المشترك بينها كلها حتى يصلح للاكل. يطيب يكون طيبا صالحا للاكل وقد جاء فيه  
بعض الاحاديث. اذا انتهينا من بدو الصلاح ومن احكامها قبل بدو الصلاح وبعد بدوه وانتهينا من - [00:40:56](#)

بأصول الدور والاراضي والبساتين والاشجار وما يلحق بها وما يدخل فيها وما لا يدخل ثم جاءوا بحكم اخر في العبيد في العبد قال  
هنا والعبد ماله لبائع يظل باشتراط مشترط له انتقام. طيب لو سأل سائل لماذا دخل - [00:41:16](#)

العبد هنا مع الثمار والبساتين مبيعات طيب لماذا ما ادخله في مبيع اخر غير غير الاصول والثمار؟ ما المناسبة نعم؟ املاك ممكنا  
تتحول لفلوس انا عارف لكن ما المناسبة هنا - [00:41:36](#)

هنا في هنا اصول وهنا فروع. العبد يعتبر اصلا هو نفسه رقبة اصل بيع. ويمكن ان يكون عنده مالبه. هل يتبعه او لا يتبعه؟ من هذه  
الجهة. بالإضافة الى انه - [00:41:56](#)

وارد من الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. وما امتاع عبدا  
فماله وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المتابع. اذا هو مرتبط بهذا الباب في الحديث وحتى - [00:42:14](#)

في التأصيل فالعبد هل يملك؟ هو وماله لسيده. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن عبدا وله مال فماله؟ للذى باعه هنا ليس  
ملكا هو اختصاص مثل ما يختص الفرس ليس ملكا. اما تقول وله مال هنا له في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس معناه  
الملكية وانما معناه - [00:42:34](#)

مثلا نقول هذا سرج الفرس. هل الفرس يملك السرج؟ نقدر نبيع الفرس مع السرج ونبيع الفرس بلا سرج. هكذا العبد ماله لسيدي. وانما  
يختص به. يعني اللام هنا للاختصاص اذا اراد صاحبه ان يبيعه. وله مال. المال لمن؟ المال للبائع. الا اذا اشترطه - [00:43:01](#)

المبدع. طيب اذا اشترطه المبتاع عندنا مشكلة ما هي هذه المشكلة؟ المشكلة تمثل في هل هذا المشتري يقصد في شراء للعبد المال  
او يقصد العبد فان كان يقصد المال فلا بد ان نراعي احكام البيع ان يكون المال معلوما. يعني مثلا - [00:43:31](#)

زيد مملوك اراد عمرو ان يشتري زيد لكن عمرو يقصد من شرائه من زيد مال زيد فقال انا اشتري منك هذا العبد بمائة الف اذا كان  
يقصد المال لابد ان يكون هذا المال الذي هو عوظ اخر معلوما اليه كذلك - [00:44:00](#)

الم نشترط في البيع شروطا منها ان يكون معلوما ومنها ان يكون يعني تحصيله يكون مقدورا على تسليمه الى غير ذلك  
من الشروط. بالإضافة الى الاحتراز ان يكون ربويا متفاضلا. فلو كان اشتراه بمائة الف والعبد عنده - [00:44:20](#)

مثلا تسعين الف اصبح هناك غير تماثل. وضحت المسألة. ولذلك قال هنا والعبد ماله لبائع يظل مشتري له انتقل. اذا اشترطه المشتري  
انتقل اليه. لكن اذا المال لكن اذا للمال مشتري قصد. اذا - [00:44:45](#)

قصد المال لكن اذا للمال مشتري قصد فالبائع في المال شروطه تعد لابد ان تراعي تلك الشروط. طيب وما عليه من ثياب قد جرى  
عرف بها فتلك للذى اشتري. طيب العبد احيانا يكون عليه ثياب. هل الثياب تتبع العبد؟ اه - [00:45:05](#)

فتكون في البيع او تكون لصاحب العبد. يقولون اذا جرى العرف بلبس هذه الثياب النار انها تتبع فهي تتبعه. ويأتيها بالمهنة مثلا. لكن اذا كانت ثياب فاخرة. يلبسه ايها احيانا. اذا اراد ان يتجمل عند - 00:45:25

الناس او اراده في العيد هذه الثياب ثياب جمال هذه الثياب لا تتبع العبد لانه لم يجري بها العرف. طبعا ما في عبيد هنا لكن هذا من باب الفقه يعني وقد يحصل. وما عليه من ثياب قد جرى عرف بها فتلك للذى اشتري. فاذا لم يجري العرف بها فهي - 00:45:45 للبائع بقى شيء؟ للقطع احسنت هذا نسيت اني اذكر اه اقرأ لي البيت مرة اخرى. لبائع من شق منه الطبع للقطع ان لم يشترط فالقطع اولا الثمار قلنا انها تكون للبائع الا اذا اشترطها الموتى هذا - 00:46:05

في ابيات قبل هذا لو تقرأين الابيات التي قبل؟ اعطي شوي. نعم. قال لا زرع او جزء او ما يلقط اكمل. لا جزء لا زرع او جزء او ما يلتقطى - 00:46:35

فهي لبائع اذا لم تشرط. الثمار سواء جزا او غيره هذه تكون للبائع. اذا لم يشترطها المبتاع. اذا اشترط المبتاع الذي هو لها هذا يجعلها من نصبيه. تبعا للاصل واضح؟ هنا في البيت الذي بعده الذي يتعلق بانشقاق الطبع قال لبائع من شق - 00:46:55 منه الطبع. طيب الثمار اذا انشق الطبع منها ولم يbedo صلاحها فهي للبائع. اذا باع رقبة النخلة لمشتري فتمن النخلة الذي انشق منه الطبع ولم يbedo صلاحه لمن؟ لبائعه. والنخلة للمشتري لبائع من شق منه - 00:47:15

للقطع يعني الى وقت الجذاذ يعني تبقى الى وقت الجذاذ للبائع ايه للقطع يعني الى قطع اذا جا القطع يقطعها صاحبها ان لم يشترط فالقطع لكن لو اشترطه المشتري قال انا اشترط عليك ان تقطع هذا الثمر الذي لك. مشتري يشترط على وهذه من زوائد النظم على الاصل - 00:47:35

وضحت المسألة اذا عندنا الاشتراط اشتراطين. الاشتراط الاول ان يشترط المشتري الثمرة. التي لم يbedo صلاحها مع الاصل فتتبع الاصل. الاشتراط الثاني لو قلنا بقيت الثمرة للبائع. لكن المشتري اشترط قطع الثمرة - 00:48:05 ان تقطعها يا صاحبها. قبل وقت الجداج. نعم. فهنا اذا اشترطها ووافق البائع يقطعها. وضحت المسألة؟ والا فتبقى الى وقت الجداج الى وقت القطع هذا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:48:25